او مطبوخ بقاله ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن المسجد اي المساجد
وليقعد في بيته فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيه زاد الطبراني او فجلا
ومثل ذلك على من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عذر كذا
بخار او صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذى نحو المجذوم والابرص
ومن ثم قال العلما انهم يمنعون من المسجد وصلوة الجمعة نحو
واختلاطهما بالناس وانما يكون الاول مع عذر ان لم
يمكنه ان يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت
لم يكن عذرا وان كان قد اكله لعذر ومحل ذلك ما لم ياكله
بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط
عنه ويكره من اكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا
ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي
حسين ومن الاعذار تقطيع الماشي بسقوف الاسواق التي
في طريقه الى الجماعة وان لم تبتل ثوبه لان الغالب فيها النجاسة
اي او القذارة وقال غيره ومنها الزلزلة والسموم وهي ريح حارة
ليلا او نهارا والبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد
مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاسهال
والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه
او المسجد وزفاف زوجته اليه في الصلوات الليلية

ويطول الامام

٨٦

وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع
القراءة والماموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به
وكونه يخشى وقوع فتنة له او به **فصل**
في شروط القدوة **شروط صحة القدوة ان لا يعلم المقتدي**
بطلان صلاة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه حينيذ ليس
في صلاة فكيف يقتدى به **وان لا يعتقد بطلانها** اي صلوة امامه
كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل الى جهة غير التي صلى اليها الآخر
او في انائين من الماء **او في ثوبين** طاهر ونجس فتوضا كل من اناء
منهما ولبس كل من الثانية ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة
صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده **وكحنفي** او غيره اقتدا به
شافعي وقد علمه **ترك فرضا** كالبسملة ما لم يكن اميرا والطمانينة او اخل
بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضى فلا يصح اقتدا الشافعي به اعتبارا
باعتقاد الماموم لانه يعتقد انه ليس في صلوته بخلاف ما اذا
علمه افتصد لانه يرى صحة صلوته وان اعتقد هو بطلانها
وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلوته او شك فيه لان
الظاهر انه مراعي الخلاف وبان الاكمل عنده **وان لا يعتقد الماموم**
وجوب قضايها على الامام كمقيم تيمم لفقد ما يغلب فيه
وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه وفاقد الطهورين ومتحيرة
وان كان الماموم مثله لعدم الاعتداد بصلوته من خبث وجوب
قضايها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من
لا قضا عليه كموسوس خشي من ازالته وشمه مبيح تيمم
وان كان تعدى به فيصح الاقتدا به **وان لا يكون مقتديا**
به الامام **ماموما** لانه تابع فكيف يكون متبوعا **وان لا يكون**
مشكوكا فيه اي في كونه اماما او ماموما فمتى جوز المقتدي

والذي اعتمده الشيخ في شرح الروض ذكرها في شرح صلوة من بطلان الصلاة ترك ... او جاز لو كان اتيا بالبسملة وقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)